

المطلع على أبواب الفقه

والإقامة مصدر أقام وهو متعدي قام فحقيقته إقامة القاعد وهي في الشرع الإعلام بالقيام إلى الصلاة كأن المؤذن أقام القاعدين وأزاله عن قعودهم .
وهما فرض على الكفاية .

الفرض عند الفقهاء قسمان فرض عين وهو ما وجب على كل واحد لا يسقط عنه بفعل غيره وفرض كفاية وهو الذي إذا قام به من يكفي سقط عن سائر المكلفين .
قاتلهم الإمام .

المراد بالإمام الخليفة ومن جرى مجراه من سلطان ونائبه .
أخذ الأجرة .

الأجرة العوض المسمى في عقد الإجارة قال الجوهرى الأجرة الكراء .
رزق الإمام من بيت المال .

أي أعطى من غير إجارة قال الجوهرى وابن فارس الرزق العطاء والجمع الأرزاق .
صيتا .

قال الأزهرى الصيت بوزن السيد واليهين وهو الرفيع الصوت وهو فعيل من صات يصوت كما يقال للسحاب الماطر صيب وهو من صاب يصوب .
تشاح .

تفاعل من الششح قال الجوهرى الشح البخل من حرص تقول شححت وشححت بالكسر والفتح أشح وأشح وتشاح الرجلان على الأمر لا يردان أن يفوتهما وفلا يشاح على فلان أن يرض به .
أقرع بينهما .

قال ابن سيده القرعة السهمة والمقارعة المساهم وقد أقرع القوم وتقارعوا وقارع بهم وأقرع أعلى وقارعه فقرعه يقرعه أي أصابته القرعة دونه وقال الجوهرى القرعة بالضم معروفة ويقال كانت له القرعة إذا عرع أصحابه وحكى أبو منصور الجواليقي وقرع بين نسائه وأقرع فالظاهر أن اللغتين في كل منهما لعدم الفرق بين النساء وغيرهن